المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 38.10
يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

الولاية التشريعية 2006 ـ 2015

السنة التشريعية: 2011 ـ 2010

دورة أبريل 2011

الأمانة العامة

قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد يوم الخميس 16 يونيو 2011 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي قدم بالمناسبة عرضا تناول من خلاله أهداف هذا المشروع والمتمثلة في:

- **الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية؛**
- **استكشاف الأسواق ومواكبة المهنيين لتسويق منتجاتهم؛**
- **الإخبار بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها؛**
- **ملاءمة وتنظيم الإنتاج واللوجيستيك للطلب؛**
- **وضع برامج للبحث التطبيقي وللتنمية؛**
- **التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة المنتوجات وتوضيبها وتلفيفها؛**

- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بالمنتوجات؛
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير المهنيين؛
- تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها؛
- تشجيع التجميع؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي.
- الرفع من القدرة الإنتاجية للسلاسل وتحسين جودة المنتوجات؛
- ملاءمة الأنواع والأصناف المزروعة مع متطلبات السوق الداخلي والأسواق الخارجية؛
- اقتصاد كميات كبيرة من مياه السقي تسمح بري مساحات إضافية؛
- تحسين دخل الفلاحين؛
- خلق مناصب شغل جديدة؛
- المساهمة بشكل فعال في تلبية الحاجيات الغذائية الوطنية؛
- الحفاظ على مكتسبات المغرب في الأسواق الخارجية وفتح أسواق جديدة؛
- الرفع من مساهمة الصادرات الفلاحية في جلب العملة الصعبة للبلاد.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناقشة مشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري مناسبة نوه في مستهلها السادة المستشارون بالمجهودات الحثيثة والقيمة المبذولة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري سيرا نحو اعتلاء مدارج الانخراط في قاطرة التنمية وتنفيذ الأوراش الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، والتي مافتئ صاحب الجلالة نصره الله يشدد على كونها تعد خيارا استراتيجيا لامحيد عنه وذلك في أكثر من مناسبة.

ومن جهة أخرى، اعتبرت العديد من المداخلات بأن مشروع هذا القانون، سيشكل مكسبا وقيمة مضافة داخل مسار التنمية المستدامة والشاملة ببلادنا، بحيث سيحدد هذا القانون المقصود بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري التي ستصبح بموجبه مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيقها لأي ربح والمحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري كما ستشكل الهيئات بين المهنية

إطارا للتشاور بين مهنيي السلسلة تمكنهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية السلسلة .

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين أشاد السيد الوزير بروح النقاش الصريح والبناء الذي ساد أطوار المناقشة، واعتبر أن خلق إطار قانوني للهيئات بين المهنية سيمكن من الاعتراف بالهيئات بين المهنية وتشجيع الحكامة الجيدة واتخاذ قرارات موحدة ومتفق بشأنها بين الفاعلين، وسيلعب دور المخاطب الوحيد وممثل جميع الفاعلين المتدخلين في سلسلة الإنتاج لدى السلطات العمومية،كما سيمكن الهيئات بين المهنية من موارد مالية خاصة وقارة لتسييرها ولتمويل برامجها.

هذا وقد مرت أشغال اللجنة في أجواء من التوافق حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ماهو جوهري ومنها مايتعلق بالصياغة والتدقيق في بعض المصطلحات،همت المواد التالية: 1-6-13-14-

15-18-21، كما تم اضافة مادتين الى المشروع ويتعلق الأمر بالمادة 22 والمادة 23.

وفي الأخير،وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 38.10 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري كما تم تعديله.

يوسف بنجلون

مقرر اللجنة

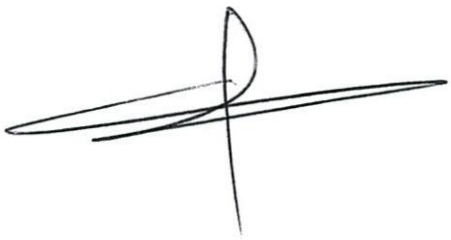

عرض السيد الوزير

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture
et de la Pêche Maritime

تقديم

مشروع القانون رقم 38.10

يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

الإطار العام

استراتيجيات وطنية جديدة للتنمية: مخطط المغرب الاخضر ومخطط أليوتيس.

مخطط المغرب الأخضر: تنمية فلاحة مستدامة وذات ديناميكية تستجيب بصفة ناجعة لمصالح جميع الفاعلين في سلاسل الإنتاج الفلاحي.

مخطط أليوتيس: تحديث وعصرنة مختلف مكونات قطاع الصيد البحري، وكذا تحسين مردوديته وتنافسيته.

مما يتطلب انخراط جميع الفاعلين من القطاع الخاص في إطار هيئات بين مهنية لتمثيلهم كمخاطب وحيد لدى السلطات العمومية.

دور أساسي للهيئات بين المهنية لتنمية الشراكة بين الدولة والهيئات بين المهنية

خلق إطار قانوني للهيئات بين المهنية

الإطار القانوني للهيئات بين المهنية = أداة أساسية لتنفيذ عقد البرامج

الاعتراف بالهيئات بين المهنية وتشجيع الحكامة الجيدة واتخاذ قرارات موحدة ومتفق بشأنها بين الفاعلين؛

لعب دور المخاطب الوحيد وممثل جميع الفاعلين المتدخلين في سلسلة الإنتاج لدى السلطات العمومية؛

تمكين الهيئات بين المهنية من موارد مالية خاصة وقارة لتسييرها ولتمويل برامجها.

الإطار القانوني المقترح

وضع إطار قانوني للهيئات بين المهنية يتمحور حول:

- التعريف بالهيئات بين المهنية وأهدافها؛
- تحديد الشروط العامة للإعتراف بالهيئات بين المهنية؛
- الاتفاقات بين المهنية؛
- إحداث لجنة استشارية بين مهنية؛
- الموارد المالية للهيئات بين المهنية؛
- إحداث جمعية فيدرالية للهيئات بين المهنية.

تعريف الهيئات بين المهنية

- الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري المحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم، هي مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيق الربح.
- السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري: هي مجموع الأنشطة المتعلقة بإنتاج منتوج أو مجموعة منتوجات لها نفس الطبيعة الفلاحية أو البحرية أو بتثمينها أو بتسويقها.
- تشكل الهيئة بين المهنية إطارا للتشاور بين مهنيي السلسلة تمكنهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية السلسلة المعنية.

أهداف الهيئات بين المهنية ومجالات تدخلها

- الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- استكشاف الأسواق ومواكبة المهنيين لتسويق منتجاتهم؛
- الإخبار بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها؛
- ملاءمة وتنظيم الإنتاج واللوجيستيك للطلب؛
- وضع برامج للبحث التطبيقي وللتنمية؛
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة المنتوجات وتوضيبها وتلفيفها؛
- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بالمنتوجات؛
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير المهنيين؛
- تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها؛
- تشجيع التجميع؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي.

شروط الاعتراف بالهيئات بين المهنية من طرف الإدارة

1. التمثيلية :

لا تعترف الإدارة، بالنسبة إلى سلسلة معينة، إلا بالهيئة بين المهنية المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع إنتاج، أو تثمين أو تسويق منتوجات السلسلة المعنية.

(مستوى تمثيلية المنظمات المهنية يحدد بنص تنظيمي)

2. القوانين الأساسية:

ضرورة توفر الهيئات بين المهنية على قانون أساسي يتضمن البنود الإلزامية المضمنة في قانون أساسي نموذجي يشمل:

- شروط انخراط المنظمات المهنية؛
- شروط وكيفيات اتخاذ القرار داخل أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية؛
- هيئة للمصالحة لتسوية النزاعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية؛
- شروط حل الهيئة بين المهنية وكيفيات تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

(القانون الأساسي النموذجي يحدد بنص تنظيمي)

لا يعترف، على المستوى الوطني، إلا بهيئة بين مهنية واحدة بالنسبة إلى منتوج واحد أو مجموعة منتوجات في نفس السلسلة.

(تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات الاعتراف وسحب الاعتراف بالهيئات بين المهنية)

الاتفاقيات بين المهنية وشروط تمديدها

- الاتفاقات المبرمة، في إطار هيئة بين مهنية معترف بها، يمكن أن تمدد من طرف الإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية، إلى مجموع المهنيين في السلسلة المعنية، إذا:
  - ☜ كانت هذه الاتفاقات تنص على تحقيق مصلحة مشتركة مطابقة للصالح العام؛
  - ☜ تمت الموافقة على هذه الاتفاقات بإجماع المنظمات المهنية التي تشكل الهيئة بين المهنية المعترف بها.
- بعد نشره، يصبح الاتفاق ملزما لجميع مهنيي السلسلة المعنية (أعضاء أو لا في الهيئة بين المهنية)

اتخاذ القرار بالإجماع – مبدأ أساسي لتمديد ونشر الإتفاقيات

- في حالة الإخلال باتفاق ممدد، من طرف أحد مهنيي السلسلة، يجوز للهيئة بين المهنية أن ترفع دعوى لدى المحكمة المختصة قصد طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المهني المعني بالتزاماته.

إحداث اللجنة الاستشارية بين المهنية

- تكلف اللجنة الاستشارية بين المهنية بابداء رأيها للإدارة حول :
  - ☜ الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري؛
  - ☜ سحب الاعتراف بهيئة بين مهنية؛
  - ☜ تمديد الاتفاقات المبرمة.
- تتألف هذه اللجنة من ممثلي الدولة ومن ممثلي:
  - ☜ المعهد الوطني للبحث الزراعي؛
  - ☜ المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
  - ☜ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛
  - ☜ المكتب الوطني للصيد؛
  - ☜ المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
  - ☜ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة وتركيبة أعضائها

الموارد المالية للهيئات بين المهنية

- اشتراكات أعضاء الهيئة بين المهنية
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المعنية والمحدثة لفائدتها
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة
- عائدات التعويضات الممنوحة عن إصلاح الأضرار
- موارد التمويل الأخرى (المساعدات، الهبات، الوصايا،...)

يجب على كل هيئة بين مهنية أن ترسل الى الإدارة التقارير السنوية حول أنشطتها وأن تتوفر على لجنة داخلية للافتحاص.

جمعيات الهيئات بين المهنية

تجتمع الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري المعترف بها على التوالي في :

- جمعية للهيئات بين المهنية للفلاحة؛
- جمعية للهيئات بين المهنية للصيد البحري.

(بمقتضى الظهير الشريف 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات)

تشكل هذه الجمعيات إطارا للتشاور والتنسيق والتصالح بين الهيئات بين المهنية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

التنظيمات البيمهنية الحالية في القطاع الفلاحي

السلسلة	التنظيم البيمهني
الحوامض	الفدرالية البيمهنية المغربية للحوامض
الزيتون	الفدرالية البيمهنية المغربية للزيتون
النخيل	الفدرالية البيمهنية المغربية للتمور
السكر	الفدرالية البيمهنية المغربية للسكر
الحبوب	الفدرالية البيمهنية للحبوب
البذور	الفدرالية البيمهنية للبذور والشتائل
تربية النحل	الفدرالية البيمهنية المغربية لتربية النحل
الحليب	الفدرالية البيمهنية المغربية للحليب
اللحوم الحمراء	الفدرالية البيمهنية للحوم الحمراء
الدواجن	الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن
الأركان	الفدرالية البيمهنية المغربية للأركان

البرامج التعاقدية لتأهيل سلاسل الإنتاج

الإطار العام وأهداف البرامج التعاقدية

الإطار العام:

- الدور الاقتصادي والاجتماعي الهام لسلاسل الإنتاج؛
- الإمكانات الهامة التي يتوفر عليها المغرب على مستوى تطوير هذه السلاسل؛
- ضرورة تحسين تنافسية وإنتاجية السلاسل الإنتاجية، عبر تنفيذ الدولة والمهنيين، في إطار تشاركي، لبرامج على المدى المتوسط والبعيد تهدف إلى إعادة تأهيل هذه السلاسل بإشراك كل الفاعلين الاقتصاديين والمتدخلين.

الأهداف المتوخاة:

ملاءمة أداة الإنتاج مع متطلبات التسويق وعصرنة تجهيزات تثمين المنتوج وتنظيم السوق الداخلي وكذا إنعاش الصادرات.

الأهداف المسطرة في أفق 2015 أو 2020 (الإنتاج النباتي)

السلسلة	تاريخ توقيع البرنامج	كلفة الإستثمار (مليار درهم)	مساهمة الدولة (مليار درهم)	الأهداف المسطرة
الحوامض	2008	9	3	الإنتاج (2.900.000 طن)، الصادرات (1.300.000 طن)
البواكر	2009	21	2	الإنتاج (3.250.000 طن)، الصادرات (1.700.000 طن)
الزيتون: ▪ زيت الزيتون ▪ زيتون المائدة	2009	29,5	8,4	إنتاج الزيتون (2.500.000 طن) الاستهلاك الداخلي (4 كلغ للفرد)، الصادرات (120.000 طن) الاستهلاك الداخلي (5 كلغ للفرد)، الصادرات (150.000 طن)
النخيل	2010	7,7	5,3	الإنتاج (160.000 طن)، الصادرات (5.000 طن)
الأشجار المثمرة	2011	10,2	6,6	الإنتاج (1.600.000 طن)، الصادرات (50.000 طن)
السكر	2008	6,6	3	الإنتاج (675.000 طن)، نسبة الاكتفاء الذاتي (55%)
الحبوب	2009	29	8	الإنتاج (7.200.000 طن)
البذور	2009	0,765	0,225	نسبة استعمال البذور المعتمدة: 10% إلى 100% حسب الأصناف
الأركان	2011	2,81	2,25	الإنتاج 10.000 طن

الأهداف المسطرة في أفق 2015 أو 2020 (الإنتاج الحيواني)

السلسلة	تاريخ توقيع البرنامج	كلفة الإستثمار (مليار درهم)	مساهمة الدولة (مليار درهم)	الأهداف المسطرة
الحليب	2009	12	2	- إنتاج 3 مليار لتر؛ - تحسين مستوى الاستهلاك اليومي 400 غرام/الفرد؛ - رفع رقم المعاملات: 15 مليار درهم عند المنتجين و18 مليار درهم عند المصنعين؛ - خلق فرص الشغل : 40.000.
الدواجن	2008	3,7	0,7	- إنتاج 900 ألف طن من اللحوم و7.2 مليار بيضة؛ - تحسين مستوى الاستهلاك السنوي 25 كلغ /الفرد/ و200 بيضة/الفرد؛ - رفع رقم المعاملات: 38 مليار درهم؛ - خلق فرص الشغل 140.000.
اللحوم الحمراء	2009	6	0,85	- إنتاج 450.000 طن؛ - تحسين مستوى الاستهلاك 13.4كلغ /الفرد/ السنة؛ - رقم المعاملات:25 مليار درهم؛ - خلق حوالي 100.000 منصب شغل جديد.
النحل	2011	1,4	0,431	- إنتاج 610 ألف طن؛ - تحسين مستوى الاستهلاك 400 غ /الفرد/ السنة؛ - رقم المعاملات: 25 مليار درهم؛ - خلق حوالي 40.000 منصب شغل جديد.
الإبل	2011	0,7	0,4	- إنتاج 4,8 ألف طن من اللحوم و10,4 ألف لتر من الحليب.

محاور تأهيل السلاسل الإنتاجية

- ملاءمة الإنتاج مع متطلبات التسويق عبر الرفع من المساحات المزروعة، وتأهيل المساحات الحالية، وتنويع الأصناف؛
- الاستعمال المعقلن للموارد المائية عبر تسريع وتيرة تجهيز الضيعات بنظم السقي الموضعي؛
- تعزيز التأطير التقني للفلاحين وبرامج التكوين للموارد البشرية العاملة في مختلف السلاسل؛
- تعزيز البحث التطبيقي مع مراعاة المشاكل الحقيقية التي تعاني منها سلاسل الإنتاج؛
- ضمان تموين أفضل للمنتوج، عبر الرفع من طاقة وحدات التثمين وتأهيل التجهيزات الحالية؛
- تعزيز التنظيم المهني بالعمل على تنظيم مختلف حلقات السلسلة وإرساء تنظيم بيمهني قوي يمثل مختلف الفاعلين؛
- تنظيم السوق الداخلي والعمل على تطبيق مواصفات الجودة.

الآثار المرتقبة للبرامج التعاقدية

- الرفع من القدرة الإنتاجية للسلاسل وتحسين جودة المنتوجات؛
- ملاءمة الأنواع والأصناف المزروعة مع متطلبات السوق الداخلي والأسواق الخارجية؛
- اقتصاد كميات كبيرة من مياه السقي تسمح بري مساحات إضافية؛
- تحسين دخل الفلاحين؛
- خلق مناصب شغل جديدة؛
- المساهمة بشكل فعال في تلبية الحاجيات الغذائية الوطنية؛
- الحفاظ على مكتسبات المغرب في الأسواق الخارجية وفتح أسواق جديدة؛
- الرفع من مساهمة الصادرات الفلاحية في جلب العملة الصعبة للبلاد.

أهم الإنجازات في إطار البرامج التعاقدية

- إرساء نظام لتتبع تنفيذ عقود البرامج يرتكز على لجن تتكون من ممثلي الإدارة والمهنيين (PMO)؛
- إعداد، بتنسيق مع المهنيين، مخططات عمل تحدد، بشكل دقيق، كيفية تنفيذ مقتضيات البرامج التعاقدية؛
- مراجعة النظام التحفيزي للدولة طبقا لالتزامات الحكومة ضمن مختلف البرامج التعاقدية؛
- إعداد مشروع قانون حول التجميع والنصوص المرافقة له؛
- تسجيل تحسن ملموس في مستوى الإنتاج ونسبة تجهيز الضيعات بالسقي الموضعي بالنسبة لجميع سلاسل الإنتاج؛
- إبرام عدة اتفاقيات بين المهنيين والدولة، تهدف أساسا إلى تعزيز البحث والتأطير والرفع من الاستهلاك الداخلي لبعض المنتوجات.

مناقشة المواد

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 10- 38 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى :

المناقشة:

تمت الاشارة الى وجوب تعديل الفقرة الاولى من هده المادة لتوضيح الهدف الذي أنشأت من أجله الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري.

الجواب

السيد الوزير أشار الى أنه يراد في مدلول هذا القانون بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى **تحقيقها لأي ربح** والمحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري كما هي محددة في المادة 3 أدناه،وبالتالي قبول التعديل المقترح من طرف اللجنة.

المادة 2:

التقديم:

تهدف الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري، على الخصوص، إلى ما يلي :

- الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة لتسويق منتوجاتهم؛
- نشر الإخبار بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها ؛
- ملاءمة الإنتاج واللوجيستيك للطلب الداخلي والخارجي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولقواعد السوق؛
- اقتراح ووضع برامج للبحث التطبيقي ولتنمية منتوجات السلسلة؛
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة منتوجات السلسلة وتوضيبها وتلفيفها ؛

- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بمنتوجات السلسلة؛
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية لمنتوجات السلسلة؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير مهنيي السلسلة؛
- تشجيع مهنيي السلسلة على تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها؛
- تشجيع التجميع كشكل مفضل للتنظيم بين المهنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي بين مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 3:

التقديم:

يراد بمصطلح سلسلة فلاحية أو سلسلة للصيد البحري مجموع الأنشطة المتعلقة بإنتاج منتوج أو مجموعة منتوجات لها نفس الطبيعة الفلاحية أو البحرية، حسب الحالة، أو بتثمينها أو بتسويقها أو بهذه العمليات كلها.

الباب الثاني :الاعتراف بالهيئات بين المهنية

المادة 4:

المناقشة

من أجل تحقيق الغايات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون،ماهي المعايير التي ستعتمدها الإدارة من أجل معرفة الهيئة بين المهنية المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر؟

الجواب:

من أجل تحقيق الغايات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، لا تعترف الإدارة، بالنسبة إلى سلسلة فلاحية أو صيد بحري معينة، إلا بالهيئة بين المهنية المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع إنتاج أو تثمين أو

تسويق منتوجات السلسلة الفلاحية أو البحرية المذكورة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

يحدد بنص تنظيمي مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المذكورة أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الوزن الاقتصادي للمنظمات المذكورة داخل السلسلة المعنية أو خصوصية منتوجات السلسلة.

المادة 5:

المناقشة:

تمت الاشارة الى ضرورة التنسيق بين الجمعيات المحلية والجمعيات الوطنية.

الجواب:

من أجل الاعتراف بإحدى الهيئات كهيئة بين مهنية لسلسلة معينة، يجب عليها، إضافة إلى التمثيلية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أن تتوفر على قانون أساسي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وكذا على نظام داخلي.

ويجب أن يتضمن هذا القانون الأساسي البنود الإلزامية المضمنة في قانون أساسي نموذجي يتخذ بنص تنظيمي ويشمل على الخصوص على ما يلي:

- شروط انخراط المنظمات المهنية؛
- شروط وكيفيات اتخاذ القرار داخل أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية ؛
- هيئة للمصالحة لتسوية النزاعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية .
- شروط حل الهيئة بين المهنية وكيفيات تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

المادة 6:

المناقشة:

من أجل الحد من السلطة التقديرية ،وكذا من أجل تفادي التأويلات اقترح حذف عبارة " في حالة الضرورة" الواردة في الفقرة الثانية.

الجواب:

أشار السيد الوزير الى قبول التعديل المقترح من طرف اللجنة،وستصبح صياغة هذه المادة كالاتي: لا تعترف الإدارة على المستوى الوطني إلا بهيئة بين مهنية واحدة بالنسبة إلى منتوج واحد أو مجموعة منتوجات في نفس السلسلة.

يجوز للهيئة بين المهنية المعترف بها أن تحدث داخلها لجنا مختصة بالنسبة إلى منتوج واحد أو عدة منتوجات في السلسلة المذكورة. كما يجوز لها، إحداث تمثيليات جهوية أو محلية.

المادة 7:

التقديم:

في حالة انتفاء الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه، تسحب الإدارة الاعتراف بالهيئة بين المهنية، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

ويجوز توقيف الاعتراف بالهيئة بين المهنية في حالة عدم تقديمها للوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، وذلك إلى حين تقديمها للوثائق المطلوبة.

في حالة عدم تقديم أي وثيقة بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيف الاعتراف، يتم بحكم القانون سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية.

المناقشة:

يجب أن يكون قرار توقيف الاعتراف بالهيئة بين المهنية في حالة عدم تقديمها للوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أدناه معللا،

الجواب

في حالة عدم تقديم أي وثيقة بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيف الاعتراف، يتم بحكم القانون سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية.

المادة 8:

التقديم:

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري وسحب الاعتراف منها.

المناقشة:

تم اعتبار أن الحكامة في التشريع تقتضي التقليل من السلطة التقديرية وبالتالي يجب ربط سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية بضرورة توجيه إنذار.

المادة 9:

تنشر الإدارة في الجريدة الرسمية لائحة الهيئات بين المهنية المعترف بها وتقوم بتحيينها.

الباب الثالث:الاتفاقات بين المهنية

المادة 10:

التقديم:

يجوز للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، أن تمدد كليا أو جزئيا الاتفاقات المبرمة بين المنظمات المهنية، في إطار هيئة بين مهنية معترف بها، إلى مجموع المهنيين في السلسلة المعنية إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على أنشطة تتعلق بالميادين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتسعى إلى تحقيق مصلحة مشتركة مطابقة للصالح العام وتتوافق مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولا تمدد وتنشر، طبقا للمادة 11 أدناه، إلا الاتفاقات التي تمت الموافقة عليها بإجماع المنظمات المهنية التي تشكل الهيئة بين المهنية المعترف بها.

المادة 11:

التقديم:

تنشر الإدارة في الجريدة الرسمية موجز الاتفاق الذي تم تمديده والمشار إليه في المادة 10 أعلاه. ويجب أن يشير هذا الموجز على الخصوص إلى سلسلة الإنتاج المعنية، وكذا موضوع الاتفاق المبرم بين مهنيي السلسلة المذكورة ومدته.

ويصبح الاتفاق بعد نشره ملزما لجميع مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 12:

التقديم:

تؤهل كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري معترف بها للقيام باقتطاع اشتراكات إلزامية لدى جميع مهنيي السلسلة المعنية طبقا لبنود الاتفاقات التى تم تمديدها.

المادة 13 و المادة 14:

بخصوص المادة13 والمادة14 فقد تم الاتفاق داخل اللجنة على إعادة صياغتهما، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية،على المنوال التالي:

المادة 13 :

كل عقد يخص ميادين كانت موضوع **اتفاق ممدد**، يبرم بين مهنيي السلسلة المعنية بعد نشر الموجز المشار إليه في المادة 11 أعلاه عندما لا يطابق ذلك الاتفاق **يكون باطلا بحكم القانون**.

ويجوز للهيئة بين المهنية التى أبرمت الاتفاق الممدد **بعد بطلان العقد من طرف المحكمة المختصة**، أن تطالب **بالحقوق المدنية اللازمة** .

المادة 14:

دون الإخلال **بالجزاءات** المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة بين المهنية، يجوز لهذه الأخيرة في حالة إخلال أحد مهنيي السلسلة المعنية بالبنود المضمنة في اتفاق ممدد طبقا للمادة 10 أعلاه، أن ترفع دعوى لدى المحكمة المختصة

قصد طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المهني المعني بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ الاتفاق الممدد.

الباب الرابع:اللجنة الاستشارية بين المهنية

المادة 15:

التقديم:

تحدث لجنة استشارية بين مهنية تسمى بعده "اللجنة" تتألف من ممثلي الدولة ومن ممثل واحد عن:

- المعهد الوطني للبحث الزراعي؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛
- المكتب الوطني للصيد؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.

ويجوز للجنة أن تستعين بكل شخص ذاتي أو معنوي، معروف بخبرته وكفاءته في الميادين المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري.

المناقشة:

- تم اقتراح إضافة الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان إلى اللجنة الاستشارية بين مهنية،وكذا تم التساؤل عن رئيس اللجنة الاستشارية بين مهنية .

الجواب:

السيد الوزير اعتبر أن اقتراح إضافة الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان إلى اللجنة الاستشارية بين مهنية هو اقتراح وجيه،وحول رئيس اللجنة الاستشارية بين مهنية فسيحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة وتركيبة أعضائها.

المادة 16:

التقديم:

تكلف اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه بإبداء رأيها للإدارة حول:

- الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري؛
- سحب الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- تمديد الاتفاقات طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن للإدارة استشارة اللجنة بخصوص أي مسألة تتعلق بالمنظمات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري.

المادة 17:

التقديم:

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة وتركيبة أعضائها.

بخصوص الباب الخامس والباب السادس فقد تم الاتفاق داخل اللجنة على إعادة صياغتهما، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية،وكذا إضافة المادة 22 والمادة 23 على النحو التالي:

الباب الخامس :الموارد المالية للهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري

المادة 18:

يتشكل تمويل الهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري من:

- اشتراكات الأعضاء؛
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة طبقا للمادة 12 أعلاه؛
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المعنية والمحدثة لفائدتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج؛
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة؛
- عائدات التعويضات الممنوحة عن الأضرار طبقا للمادة 14 أعلاه؛
- جميع موارد التمويل الأخرى، ولاسيما المساعدات والهبات والوصايا التي يمنحها إياها أشخاص ذاتيون أو معنويون وطنيون أو أجانب.

المادة 19:

يجب على كل هيئة بين مهنية مسك حساباتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة.

ويجب عليها أن ترسل إلى الإدارة، داخل أجل ستة أشهر (6) الموالية لانتهاء السنة المالية المعنية على أبعد تقدير، التقارير السنوية حول أنشطتها ولاسيما:

- التقرير الأدبي والمالي للسنة المالية ؛
- محضر الجمعيات العامة؛

- حصيلة تنفيذ كل اتفاق ممدد؛
- تقرير مراقب الحسابات؛
- تقرير الافتحاص للسنة المالية ؛
- الميزانية المتوقعة للسنة المالية الموالية.

وترسل الهيئة إلى السلطة الحكومية المختصة بطلب منها، كل وثيقة ضرورية لممارسة مهام المراقبة.

المادة 20:

يجب على كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري أن تتوفر على لجنة داخلية للافتحاص.

الباب السادس :أحكام متفرقة

المادة 21:

تجتمع الهيئات بين المهنية للفلاحة أو **للصيد** البحري في جمعية للهيئات بين المهنية للفلاحة وجمعية للهيئات بين المهنية للصيد البحري **للتشاور والتنسيق والتصالح بين الهيئات بين المهنية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك طبقا** لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 22 (مضافة):

يمنح أجل ستة أشهر (6) للهيئات المهنية للفلاحة أو للصيد البحري من أجل الملاءمة مع مقتضيات هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 23 (مضافة):

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 38.10
يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2011- 1432

مشروع قانون رقم 38.10
يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيق الربح والمحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تشكل الهيئات بين المهنية إطارا للتشاور بين مهنيي السلسلة تمكنهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية السلسلة المذكورة.

المادة 2

تهدف الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري، على الخصوص، إلى ما يلي :

- الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية ؛
- استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة لتسويق منتوجاتهم ؛
- نشر الإخبار بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها ؛
- ملاءمة الإنتاج واللوجيستيك للطلب الداخلي والخارجي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولقواعد السوق ؛
- اقتراح ووضع برامج للبحث التطبيقي ولتنمية منتوجات السلسلة ؛
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة منتوجات السلسلة وتوضيبها وتلفيفها ؛
- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بمنتوجات السلسلة ؛
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية لمنتوجات السلسلة ؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير مهنيي السلسلة ؛
- تشجيع مهنيي السلسلة على تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ؛
- تشجيع التجميع كشكل مفضل للتنظيم بين المهنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي بين مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 3

يراد بمصطلح سلسلة فلاحية أو سلسلة للصيد البحري مجموع الأنشطة المتعلقة بإنتاج منتوج أو مجموعة منتوجات لها نفس الطبيعة الفلاحية أو البحرية، حسب الحالة، أو بتثمينها أو بتسويقها أو بهذه العمليات كلها.

الباب الثاني

الاعتراف بالهيئات بين المهنية

المادة 4

من أجل تحقيق الغايات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، لا تعترف الإدارة، بالنسبة إلى سلسلة فلاحية أو صيد بحري معينة، إلا بالهيئة بين المهنية المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع إنتاج أو تثمين أو تسويق منتوجات السلسلة الفلاحية أو البحرية المذكورة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

يحدد بنص تنظيمي مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المذكورة أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الوزن الاقتصادي للمنظمات المذكورة داخل السلسلة المعنية أو خصوصية منتوجات السلسلة.

المادة 5

من أجل الاعتراف بإحدى الهيئات كهيئة بين مهنية لسلسلة معينة، يجب عليها، إضافة إلى التمثيلية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أن تتوفر على قانون أساسي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وكذا على نظام داخلي.

ويجب أن يتضمن هذا القانون الأساسي البنود الإلزامية المضمنة في قانون أساسي نموذجي يتخذ بنص تنظيمي ويشمل على الخصوص على ما يلي :

- شروط انخراط المنظمات المهنية ؛
- شروط وكيفيات اتخاذ القرار داخل أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية ؛
- هيئة للمصالحة لتسوية النزاعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية ؛
- شروط حل الهيئة بين المهنية وكيفيات تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

المادة 6

لا تعترف الإدارة على المستوى الوطني إلا بهيئة بين مهنية واحدة بالنسبة إلى منتوج واحد أو مجموعة منتوجات في نفس السلسلة.

يجوز للهيئة بين المهنية المعترف بها أن تحدث داخلها لجنا مختصة بالنسبة إلى منتوج واحد أو عدة منتوجات في السلسلة المذكورة. كما يجوز لها، في حالة الضرورة، إحداث تمثيليات جهوية أو محلية.

المادة 7

في حالة انتفاء الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه، تسحب الإدارة الاعتراف بالهيئة بين المهنية، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

ويجوز توقيف الاعتراف بالهيئة بين المهنية في حالة عدم تقديمها للوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، وذلك إلى حين تقديمها للوثائق المطلوبة.

في حالة عدم تقديم أي وثيقة بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيف الاعتراف، يتم بحكم القانون سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري وسحب الاعتراف منها.

المادة 9

تنشر الإدارة في الجريدة الرسمية لائحة الهيئات بين المهنية المعترف بها وتقوم بتحيينها.

الباب الثالث

الاتفاقات بين المهنية

المادة 10

يجوز للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، أن تمدد كليا أو جزئيا الاتفاقات المبرمة بين المنظمات المهنية، في إطار هيئة بين مهنية معترف بها، إلى مجموع المهنيين في السلسلة المعنية إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على أنشطة تتعلق بالميادين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتسعى إلى تحقيق مصلحة مشتركة مطابقة للصالح العام وتتوافق مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولا تمدد وتنشر، طبقا للمادة 11 أدناه، إلا الاتفاقات التي تمت الموافقة عليها بإجماع المنظمات المهنية التي تشكل الهيئة بين المهنية المعترف بها.

المادة 11

تنشر الإدارة في الجريدة الرسمية موجز الاتفاق الذي تم تمديده والمشار إليه في المادة 10 أعلاه. ويجب أن يشير هذا الموجز على الخصوص إلى سلسلة الإنتاج المعنية، وكذا موضوع الاتفاق المبرم بين مهنيي السلسلة المذكورة ومدته.

ويصبح الاتفاق بعد نشره ملزما لجميع مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 12

تؤهل كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري معترف بها للقيام باقتطاع اشتراكات إلزامية لدى جميع مهنيي السلسلة المعنية طبقا لبنود الاتفاقات التي تم تمديدها.

المادة 13

يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد يخص ميادين كانت موضوع أحد الاتفاقات الممددة، يبرم بين مهنيي السلسلة المعنية بعد نشر الموجز المشار إليه في المادة 11 أعلاه عندما لا يطابق العقد المذكور ذلك الاتفاق.

ويجوز للهيئة بين المهنية التي أبرمت الاتفاق الممدد أن تطالب بالحق المدني من أجل النطق ببطلان هذا العقد لدى المحكمة المختصة.

المادة 14

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة بين المهنية، يجوز لهذه الأخيرة في حالة إخلال أحد مهنيي السلسلة المعنية بالبنود المضمنة في اتفاق ممدد طبقا للمادة 10 أعلاه، أن ترفع دعوى لدى المحكمة المختصة قصد طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المهني المعني بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ الاتفاق الممدد.

الباب الرابع

اللجنة الاستشارية بين المهنية

المادة 15

تحدث لجنة استشارية بين مهنية تسمى بعده «اللجنة» تتألف من ممثلي الدولة ومن ممثل واحد عن :

- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- وكالة التنمية الفلاحية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية ؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة.

ويجوز للجنة أن تستعين بكل شخص ذاتي أو معنوي، معروف بخبرته وكفاءته في الميادين المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري.

المادة 16

تكلف اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه بإبداء رأيها للإدارة حول :

- الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- سحب الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- تمديد الاتفاقات طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن للإدارة استشارة اللجنة بخصوص أي مسألة تتعلق بالمنظمات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري.

المادة 17

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة وتركيبة أعضائها.

الباب الخامس

الموارد المالية للهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري

المادة 18

يتشكل تمويل الهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري من :

- اشتراكات الأعضاء ؛
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة طبقا للمادة 21 أعلاه ؛
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المعنية والمحدثة لفائدتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج ؛
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة ؛
- عائدات التعويضات الممنوحة عن الأضرار طبقا للمادة 14 أعلاه ؛
- جميع موارد التمويل الأخرى، و لاسيما المساعدات والهبات والوصايا التي يمنحها إياها أشخاص ذاتيون أو معنويون وطنيون أو أجانب.

المادة 19

يجب على كل هيئة بين مهنية مسك حساباتها طبقا للنصو التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة التجارية.

ويجب عليها أن ترسل إلى الإدارة، داخل أجل ستة (6) أشـ الموالية لانتهاء السنة المالية المعنية على أبعد تقدير، التقارير السن حول أنشطتها ولاسيما :

- التقرير الأدبي والمالي للسنة المالية ؛
- محضر الجمعيات العامة ؛
- حصيلة تنفيذ كل اتفاق ممدد ؛
- تقرير مراقب الحسابات ؛
- تقرير الافتحاص للسنة المالية ؛
- الميزانية المتوقعة للسنة المالية الموالية.

وترسل الهيئة إلى السلطة الحكومية المختصة بطلب منها، كل وث ضرورية لممارسة مهام المراقبة.

المادة 20

يجب على كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري أن تتـ على لجنة داخلية للافتحاص.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 21

تجتمع الهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري في جمـ للهيئات بين المهنية للفلاحة وجمعية للهيئات بين المهنية للصيد البحر خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جما الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ك وقع تغييره وتتميمه.

تشكل هذه الجمعيات إطارا للتشاور والتنسيق والتصالح ، الهيئات بين المهنية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

مشروع القانون
كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 38.10
يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى **تحقيقها لأي ربح** والمحدثة بين مهنيين بمحض إرادتهم ينتمون إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تشكل الهيئات بين المهنية إطارا للتشاور بين مهنيي السلسلة تمكنهم من اتخاذ القرار في الميادين التي تهم تنمية السلسلة المذكورة.

المادة 2

تهدف الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري، على الخصوص، إلى ما يلي :

- الترويج لمنتوجات السلسلة في الأسواق الداخلية والخارجية ؛
- استكشاف أسواق جديدة ومواكبة مهنيي السلسلة لتسويق منتوجاتهم ؛
- نشر الإخبار بالمنتوجات والأسواق والتعريف بها ؛
- ملاءمة الإنتاج واللوجيستيك للطلب الداخلي والخارجي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولقواعد السوق ؛
- اقتراح ووضع برامج للبحث التطبيقي ولتنمية منتوجات السلسلة ؛
- التعريف بالقواعد والمواصفات التي تهم جودة منتوجات السلسلة وتوضيبها وتلفيفها ؛
- إنعاش وتنمية العلامات المميزة للمنشأ والجودة الخاصة بمنتوجات السلسلة ؛
- مصاحبة المهنيين عند تطبيق القواعد الصحية وقواعد الصحة النباتية لمنتوجات السلسلة ؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير مهنيي السلسلة ؛
- تشجيع مهنيي السلسلة على تبني قواعد حسن الممارسة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ؛
- تشجيع التجميع كشكل مفضل للتنظيم بين المهنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- المساهمة في حل النزاعات بالتراضي بين مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 3

يراد بمصطلح سلسلة فلاحية أو سلسلة للصيد البحري مجموع الأنشطة المتعلقة بإنتاج منتوج أو مجموعة منتوجات لها نفس الطبيعة الفلاحية أو البحرية، حسب الحالة، أو بتثمينها أو بتسويقها أو بهذه العمليات كلها.

الباب الثاني

الاعتراف بالهيئات بين المهنية

المادة 4

من أجل تحقيق الغايات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، لا تعترف الإدارة، بالنسبة إلى سلسلة فلاحية أو صيد بحري معينة، إلا بالهيئة بين المهنية المحدثة من لدن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع إنتاج أو تثمين أو تسويق منتوجات السلسلة الفلاحية أو البحرية المذكورة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

يحدد بنص تنظيمي مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المذكورة أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الوزن الاقتصادي للمنظمات المذكورة داخل السلسلة المعنية أو خصوصية منتوجات السلسلة.

المادة 5

من أجل الاعتراف بإحدى الهيئات كهيئة بين مهنية لسلسلة معينة، يجب عليها، إضافة إلى التمثيلية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أن تتوفر على قانون أساسي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وكذا على نظام داخلي.

ويجب أن يتضمن هذا القانون الأساسي البنود الإلزامية المضمنة في قانون أساسي نموذجي يتخذ بنص تنظيمي ويشمل على الخصوص على ما يلي :

- شروط انخراط المنظمات المهنية ؛
- شروط وكيفيات اتخاذ القرار داخل أجهزة إدارة وتسيير الهيئة بين المهنية ؛
- هيئة للمصالحة لتسوية النزاعات بين المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية ؛
- شروط حل الهيئة بين المهنية وكيفيات تخصيص الموارد المالية في هذه الحالة.

المادة 6

لا تعترف الإدارة على المستوى الوطني إلا بهيئة بين مهنية واحدة بالنسبة إلى منتوج واحد أو مجموعة منتوجات في نفس السلسلة.

يجوز للهيئة بين المهنية المعترف بها أن تحدث داخلها لجنا مختصة بالنسبة إلى منتوج واحد أو عدة منتوجات في السلسلة المذكورة. **كما يجوز لها إحداث تمثيليات جهوية أو محلية.**

المادة 7

في حالة انتفاء الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه، تسحب الإدارة الاعتراف بالهيئة بين المهنية، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

ويجوز توقيف الاعتراف بالهيئة بين المهنية في حالة عدم تقديمها للوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، وذلك إلى حين تقديمها للوثائق المطلوبة.

في حالة عدم تقديم أي وثيقة بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيف الاعتراف، يتم بحكم القانون سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري وسحب الاعتراف منها.

المادة 9

تنشر الإدارة في الجريدة الرسمية لائحة الهيئات بين المهنية المعترف بها وتقوم بتحيينها.

الباب الثالث

الاتفاقات بين المهنية

المادة 10

يجوز للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، أن تمدد كليا أو جزئيا الاتفاقات المبرمة بين المنظمات المهنية، في إطار هيئة بين مهنية معترف بها، إلى مجموع المهنيين في السلسلة المعنية إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على أنشطة تتعلق بالميادين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتسعى إلى تحقيق مصلحة مشتركة مطابقة للصالح العام وتتوافق مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولا تمدد وتنشر، طبقا للمادة 11 أدناه، إلا الاتفاقات التي تمت الموافقة عليها بإجماع المنظمات المهنية التي تشكل الهيئة بين المهنية المعترف بها.

المادة 11

تنشر الإدارة في الجريدة الرسمية موجز الاتفاق الذي تم تمديده والمشار إليه في المادة 10 أعلاه. ويجب أن يشير هذا الموجز على الخصوص إلى سلسلة الإنتاج المعنية، وكذا موضوع الاتفاق المبرم بين مهنيي السلسلة المذكورة ومدته.

ويصبح الاتفاق بعد نشره ملزما لجميع مهنيي السلسلة المعنية.

المادة 12

تؤهل كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري معترف بها للقيام باقتطاع اشتراكات إلزامية لدى جميع مهنيي السلسلة المعنية طبقا لبنود الاتفاقات التى تم تمديدها.

المادة 13

كل عقد يخص ميادين كانت موضوع اتفاق ممدد، يبرم بين مهنيي السلسلة المعنية بعد نشر الموجز المشار إليه في المادة 11 أعلاه، لا يطابق ذلك الاتفاق يكون باطلا بحكم القانون.

ويجوز للهيئة بين المهنية التى أبرمت الاتفاق الممدد **بعد بطلان العقد من طرف المحكمة المختصة أن تطالب بالحقوق المدنية اللازمة.**

المادة 14

دون الإخلال **بالجزاءات** المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة بين المهنية، يجوز لهذه الأخيرة في حالة إخلال أحد مهنيي السلسلة المعنية بالبنود المضمنة في اتفاق ممدد طبقا للمادة 10 أعلاه، أن ترفع دعوى لدى المحكمة المختصة قصد طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المهني المعني بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ الاتفاق الممدد.

الباب الرابع

اللجنة الاستشارية بين المهنية

المادة 15

تحدث لجنة استشارية بين مهنية تسمى بعده «اللجنة» تتألف من ممثلي الدولة ومن ممثل واحد عن :

- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- وكالة التنمية الفلاحية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية ؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- المكتب الوطني للصيد ؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة؛
- **الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.**

ويجوز للجنة أن تستعين بكل شخص ذاتي أو معنوي، معروف بخبرته وكفاءته في الميادين المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري.

المادة 16

تكلف اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه بإبداء رأيها للإدارة حول :

- الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- سحب الاعتراف بهيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري ؛
- تمديد الاتفاقات طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن للإدارة استشارة اللجنة بخصوص أي مسألة تتعلق بالمنظمات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري.

المادة 17

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير اللجنة وتركيبة أعضائها.

الباب الخامس

الموارد المالية للهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري

المادة 18

يتشكل تمويل الهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري من :

- اشتراكات الأعضاء ؛
- الاشتراكات الإلزامية الناتجة عن الاتفاقات الممددة طبقا للمادة 12 أعلاه ؛
- الاقتطاعات على منتوجات السلسلة المعنية والمحدثة لفائدتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وخاصة في إطار عقود برامج ؛
- مداخيل عن الخدمات المقدمة والأشغال المنجزة ؛
- عائدات التعويضات الممنوحة عن الأضرار طبقا للمادة 14 أعلاه؛
- جميع موارد التمويل الأخرى، و لاسيما المساعدات والهبات والوصايا التي يمنحها إياها أشخاص ذاتيون أو معنويون وطنيون أو أجانب.

المادة 19

يجب على كل هيئة بين مهنية مسك حساباتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة التجارية.

ويجب عليها أن ترسل إلى الإدارة، داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية المعنية على أبعد تقدير، التقارير السنوية حول أنشطتها ولاسيما :

- التقرير الأدبي والمالي للسنة المالية ؛
- محضر الجمعيات العامة ؛
- حصيلة تنفيذ كل اتفاق ممدد ؛
- تقرير مراقب الحسابات ؛
- تقرير الافتحاص للسنة المالية ؛
- الميزانية المتوقعة للسنة المالية الموالية.

وترسل الهيئة إلى السلطة الحكومية المختصة بطلب منها، كل وثيقة ضرورية لممارسة مهام المراقبة.

المادة 20

يجب على كل هيئة بين مهنية للفلاحة أو للصيد البحري أن تتوفر على لجنة داخلية للافتحاص.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 21

تجتمع الهيئات بين المهنية للفلاحة أو **للصيد** البحري في جمعية للهيئات بين المهنية للفلاحة وجمعية للهيئات بين المهنية للصيد البحري، **للتشاور والتنسيق والتصالح بين الهيئات بين المهنية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، طبقا** لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 22

يمنح أجل ستة (6) أشهر للهيئات المهنية للفلاحة أو للصيد البحري من أجل الملاءمة مع مقتضيات هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 23

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.